وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة ديالـــى

كلية القانون والعلوم السياسيـــة

قسم القانون \ الدراسة المسائـية

العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي

بحث تقدم به الطالب

خضيـــر خـالـد سبـــع

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

بأشراف

م . م باسم غناوي

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء

أية ١١٣

الاهداء

الى ...

من علمني النجاح والصبر ، الى من افتقدهُ في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا ليرى ما وصلت اليه ابي الغالي (رحمه الله)...

والى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا فيه . أمي الغالية ...

و الى رفيقة دربي زوجتي العزيزة ...

والى اخواني واصدقائي ...

والى كل من افنى عمره من اجل الدفاع عن ابناء شعبي واعلاء اسم وطني العزيز العراق .

اهدي هذا الجهد المتواضع .

الباحث

الشكر و التقدير

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين . وبعد فاني اشكر اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل ، فله الحمد اولاً و اخراً . ثم اشكر اولئك الاخيار الذين مدو لي يد المساعدة (اساتذتي الكرام) في كلية القانون والعلوم السياسية خلال هذه الفترة ، و في مقدمتهم استاذي الفاضل المشرف على البحث (م.م باسم غناوي) الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي .

فلهم من الله الاجر . ومني جزيل الشكر و الاحترام ...

الباحث

اقرار المشرف

ان هذا البحث الموسوم(العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي) قد تم تحت اشرافي في جامعة ديالى | كلية القانون والعلوم السياسية و هو جزء من نيل شاهدة البكالوريوس في القانون ...

اسم المشرف

م . م باسم غـــناوي

التوقيـــع:-

الـتأريــخ : \ \ ٢٠١٨

فهرس الموضوعات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	العنوان	أ
٢	اية قرانيه	ب
٣	اهداء	ت
٤	شكر و تقدير	ث
٥	اقرار المشرف	ج
٦	الفهرس	ح
٧	المقدمة	١
٨	**المبحث الاول : التعريف بالقانون الدولي العام**	٢
٩	المطلب الاول : تعريف القانون الدولي العام وفروعه	٢-٨
١٠	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي	٩-١١
١١	المطلب الثالث:سريان القانون الدولي من حيث الزمان و المكان و الاشخاص	١٢-١٣
١٢	**المبحث الثاني : التعريف بالقانون الداخلي**	١٤
١٣	المطلب الاول :تعريف القانون الداخلي وفروعه	١٥-١٧
١٤	المطلب الثاني: مصادر القانون الداخلي	١٨-١٩
١٥	المطلب الثالث: سريان القانون من حيث الزمان والمكان و الاشخاص	٢٠-٢١
١٦	**المبحث الثالث : مدى تطابق القانون الدولي العام و القانون الداخلي**	٢٢
١٧	المطلب الاول: نظرية وحدة القانون	٢٣-٢٤
١٨	المطلب الثاني : نظرية ثنائية القانون	٢٥-٢٦
١٩	المطلب الثالث : التوقيع بين النظريتين و العلاقة من الناحية العملية	٢٧-٣٠
٢٠	الخاتمة	٣١
٢١	المصادر	٣٢-٣٣

الـــــمقدمة

لما كانت قواعد القانون الدولي العام قانونية ، فأنها تشترك في العديد من الصفات التي تتصف بها قواعد القانون الداخلي . وخاصة من ناحية الصياغة الفنية والنفاذ والالتزام كما ان الافكار الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام كثيراً ما استعيرت او تأثرت بالأفكار التي كانت قائمة في ظل القانون الداخلي ولاسيما في الحقبة الزمنية الاولى التي عاصرت ميلاد القانون الدولي العام . وان صاحب ذلك ادخال تغييرات عديدة تتلاءم مع البيئة او الوسط الجديد الذي تزعزع فيه ، وهو المجتمع الدولي و العلاقات الدولية . لهذا فان هناك العديد من القواعد في القانون الدولي العام انتقلت من قواعد القانون الداخلي . وبالنظر بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي ، فقد حاول الفقه الدولي ان يحدد طبيعة العلاقة بينها غير انه اختلف في ذلك وذهب الى نظرتين هما نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون وسوف نحاول في بحثنا هذا ان نبين العلاقة من خلال ما جرى العمل به من الناحية العلمية من خلال المبحث الثالث . وقبل ذلك سوف نتطرق الى التعريف بالقانون الدولي و القانون الداخلي و فروعها و مصادرها ونطاق سريانها في مبحثين منفصلين هما المبحث الاول و المبحث الثاني .

المبـــحث الاول

التعريـــــــف بالقانـــــــون الـــــدولي العـام

هو فرع من فروع علم القانون . وقد اختلف العلماء في تسميته هذا القانون فمنهم من اطلق عليه اسم القانون الدولي او قانونه الامم . ومنهم اسماه قانون الشعوب او قانون البشر ومنهم من دعاه قانون الحرب والسلم او قانون الجنس البشري او السياسي الخارجي .

المطلب الاول :

تعريف القانون الدولي العام و فروعه .

اولاً- تعريف القانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي العام ، يتألف هذا المجتمع بالدرجة الاولى من : الدول .

الاشخاص السيدة و الراشدة الوحيدة في القانون الدولي ، يضاف الى هذه :

المنظمات الحكومية الداخلية و المواطنون العاديون وبعض الكيانات غير الدولية : كالشعوب وحركات التحرير الوطنية ، يعود الجميع هذه الهيئات اهلية تملك الحقوق و الواجبات الدولية [١] .

وقد اختلف الفقهاء أيضا في تعريف القانون الدولي العام هذا ما يمكن استخلاصه من الاتجاهات التالية :-

١- الاتجاه الكلاسيكي .

يعرف انصار الاتجاه التقليدي القانون الدولي بانه :(مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول).و مفأدة هذا القانون يعني بتنظيم الحقوق والواجبات للدول فقط لان المجتمع الدولي انذاك لم يكن يعرف سوى الدول كأعضاء للمجتمع الدولي . وهو التعريف نفسه تقريباً الذي قال به الفقه الهولندي غرو تشيوس عام ١٦٢٥، الذي ظل متداولاً و مواكباً لفترة الاتجاه الكلاسيكي و معروفاً اكثر من ثلاث قرون و حتى مطلع القرن العشرين لم يبتعد الكلاسيكيون عن مفهوم ذلك التعريف وعرفة الفقيه اوبنهايم بانه (مجموعة القواعد العرفية او الاتفاقية التي تغيرها الدول ملزمة في علاقتها المتبادلة) [٢]

١- د. جمال محي الدين ، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة الازاريطة،2009,ص9

٢ - المحامي محمد نعيم علوه، موسوعة القانن الدولي العام المبادئ والمصادر، الجزء الاول ، مركز الشرق الاوسط الثقافي ،الطبعة الاولى ،2012، ص63,62.

وعرفه جورج سيل بانه (النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة و المنظمة للمجتمع الدولي) .

وعرف لورانس ،بانه (القواعد التي تحدد سلوك الدول المتمدينة وفي تصرفاتها المتبادلة).

و عرفه روسو بانه (ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقتها المتبادلة). أما نظر القضاء الدولي فقد ايد التعريف التقليدي في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة حول قضية اللوتس عام ١٩٧٢، ومن خلاله جاء تعريف القانون الدولي بانه (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة). اما اذا انتقلنا الى الفقه العربي ، فاننا نجد مؤلفات عديدة قد تضمنت تعريفاته ومن بين ما ورد بخصوص القانون الدولي العام نذكر (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها و واجباتها) وعرف ايضا بانه (القانون الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي اوالدولي) ومن هنا اطلق عليه اسم (القانون الدولي) .

ان التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي اصبحت قاصرة ولا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام . فالتعريفات السابقة قد تكون مقبولة ومعقولة ايام ان كانت الدول آنذاك هي الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي العام ، بينما طرأت عوامل كثيرة و مختلفة اقتصادية و اجتماعية و سياسية وسعت في مجال قواعد هذا القانون وجعلت منه اكثر شمولية في مجتمع دائم التطور والذي اصبح اليوم يضم عددا من الاشخاص الدولية التي جانب الدول ، وهي المنظمات الدولية و الفاتيكان و الاتحادات الدولية و الثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم وكل هذه الاشخاص اصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام .[١]

١ - المحامي محمد نعيم علوه ، مصدر سابق ، ص 64,63.

٢- الاتجاه الموضوعي.

بعكس الاتجاه الكلاسيكي ، الموضوعي قد اعتبر الفرد هوة الشخص الوحيد للقانون الدولي و هو الشخص الذي يملك الارادة وان الشخصية القانونية للدولة هي مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود ، ومن ثم ليست شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام ، وحسب هذا الاتجاه ، ان الفرد هو المقصود عندما نخاطب الدول بعضها البعض ، وتأسيساً على ذلك فان مخاطبة الدول في علاقتها انما تعني مخاطبة الافراد الذين وحدهم يملكون الارادة ، الا ان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد بسبب انكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية في المجتمع الدولي ، وانه من الثابت ان الدولة هي شخص من اشخاص القانون الدولي المعاصر ان لم تكن الشخص الرئيس من اشخاصه الى جانب المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية و الفاتيكان و الحركات و التحررية و الاتحادات الدولية وغيرها من الوحدات الدولية الاخرى .[١]

٣- الاتجاه الحديث .

يتميز الاتجاه الحديث عن سابقه بقفهاء وان جمعوا في تعريفهم القانون الدولي بين الدولة واشخاص القانون الدولي الاخرين ، فأنهم انقسموا حول موقع الدولة بينة هذه الاشخاص . فمنهم من اعتبر الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي الى جانب اشخاص اخرين للقانون. اذ عرفوه بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول ، وغيرها من أشخاص القانون الدولي) في حين انكر اخرون على الشخصية القانونية الدولية واعتبروا ان الدولة و المنظمات الدولية وغيرها من اشخاص القانون الدولي العام . حيث عرفوا القانون الدولي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدول المستقلة بها، والتي تلزم مختلف المنظمات الدولية أيضاً خلال علاقتها المتبادلة) بينما ذهب اخرون الى اعتبار الدولة و المنظمات الدولية من اشخاص القانون الدولي العام ، ويحتل الفرد مجالاً ضيقاً الى جانبها . والدليل على ذلك ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن القواعد الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق وغيرها.

---

١ - د. صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002، ص46.

اذ عرفوا القانون الدولي بانه (مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في مجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية ، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالافراد ، والتي تنطبق خلال علاقات الافراد بالمنظمات الدولية) . وخلاصة القول ان القانون الدولي العام لم يعد يقتصر فقط على المواضيع التي يطرحها الفكر الكلاسيكي بل تعدها ليشمل فروعاً جديدة لا يمكن حصرها ، فضلاً عن ان القانون الدولي المعاصر لم يعد ينظم علاقات الدول فيما بينها فحسب بل امتدت الى المنظمات الدولية ، والجماعات ،الشعوب، وحتى الافراد العادية احياناً ولذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه (مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الاشخاص القانونية الدولية ، دولاً ومنظمات دولية ، فتبين مالها من حقوق وما عليها من واجبات ، كما تحدد العلاقات التي تنشأ بين هؤلاء اشخاص وعلاقاتهم بالافراد) [١]، ومن هذا التعريف يتضع ان القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي بحيث ينظم العلاقات التي تنشأ بين اشخاص وعلاقاتهم بالأفراد ، اي ان قواعد القانون الدولي ملزمة كما هو الشان بالنسبة لسائر القواعد القانونية وهو الامر الذي يجعل هذا القانون يختلف عن القانون الداخلي والذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق داخل الدولة التي وضعته والتي لا تلتزم بأحكامه الدول الاخرى .[٢]

١ - المحامي محمد نعيم علوه ، مصدر سابق ، ص66، 67.

٢ - د. خليل احمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجرزائري ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 1998، ص55.

ثانياً :- فروع القانون الدولي العام

نشا القانون الدولي بين قليل من الدول الاوربية . وبازدياد عدد هذه الدول وتوسع النطاق الجغرافي لهذا القانون الى الخارج اوربا . اخذ ينزع نحو العالمية كما ساعد ظهور المنظمات الدولية على اتساع دائرة الاختصاص الشخصي للقانون الدولي. وبتوسع النطاق الجغرافي والاختصاص الشخصي لقواعد هذا القانون كان لابد ان تتوزع هذه القواعد . الى فروع عدة ، يهدف بعضها الى تنظيم العلاقات الدولية في وقت السلم ، والبعض الاخر في وقت الحرب .

١ – قانون التنظيم الدولي .

تعددت التنظيمات الدولية على المستوين الدولي والاقليمي و العالمي ، كما تعددت الدوافع التي تقع وراء تزايد اهتمام الدول بتشكيل هذه التنظيمات باعتبارها اداوت يمكن ان تساعد في تحقيق الامن الاقليمي او الجماعي بين الدول الاعضاء في التنظيم . وكذلك التعاون بين الدول الا عضاء في التنظيم الاقليمي او الدولي لحل جميع المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية . وان ذلك يعين ظهور مجموعة من القواعد الدولية التي تهتم بنشأ مثل هذه التنظيمات ، وكيفية الحصول على العضوية فيها ،، او فقدان هذه العضوية ومعرفة الاجهزة التي تتكون منها . وأساليب عملها ، وطرق اتخاذ القرارت فيها وتنظم علاقاتها مع الدول الاعضاء فيها وغير الأعضاء ومع التنظيمات الاخرى تلك هي بعض قواعد قانون التنظيم الدولي .

٢- القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي .

بعد تشابك المصالح المختلفة بين الدول كان لابد من ان تهتم جميع الدول بادارة علاقاتها الخارجية وتطوير هذه العلاقات وفق قانون بين لها وسائل تمثيلها في الخارج واساليب عملها مع الدول الاخرى . ومن اجل ذلك تبنى مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣) التي دونت الكثير من القواعد المنظمة للعمل القنصلي بين الدول بعد ان كان هذا العمل محكوماً بقواعد القانون الداخلي .

٣- القانون الدولي للمعاهدات

تشكل المعاهدات اليوم اول مصادر القانون الدولي و اهمها ، اذ ترتبط الدول في الوقت الحاضر بعدد ضخم من المعاهدات التي تضع قواعد خاصة او عامة لمسايرة التوسع المطرد في اختصاصات الدول في شتى المجالات . وهو ما تناوله اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين الدول دون غيرها من اشخاص القانون الدولي .[١]

١ - د. احمد عادل الطائي ، القانون الدولي العام للتعريف –المصادر – الاشخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،2009،ص 101 وما بعدها .

٤- القانون الدولي لحقوق الانسان

يمثل هذا القانون مجموعة القواعد التي تعنى بحماية حقوق الفرد في مواجهة سلطة الدولة التي ينتمي اليها بالرعوية او الاقامة . و يتجلى دور الجمعية العامة للامم المتحدة بأعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان و اقراره (١٩٤٨) . وبالاستناد الى ذلك نجحت الجهود الدولية (العالمية و الاقليمية) في اقرار الكثيرين من المواثيق الدولية في هذا المجال .

٥- القانون الدولي الاقتصادي

هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي ينظم الجوانب القانونية من العلاقات الدولية الاقتصادية بين الهيئات الدولية العامة في هذا المجال . ولعل ما توفره العلاقات الدولية اليوم من فرص التعاون الواسع في المجالات العالمية والنقدية والتجارية وغيرها ، في مقابل التقليل من حالات استخدام الضغوط و توجه العقوبات الاقتصادية بشكل فردي اوجماعي ضد دولة او مجموعة من الدول في صراع بين طرفي معادلة (دول متقدمة و اخرى نامية) غير متوازن في قواها التنافسية لابد ان يؤثر في تعزيز وتطوير قواعد قانون دولي اقتصادي يهدف الى اقامة العلاقات الاقتصادية المتوازنة وتوفير اليات العمل الدولي الجماعي

٦- القانون الدولي لحماية البيئة

ان استمرار تحقيق النمو الاقتصادي في الدولة يزيد من ضرورة العمل على حماية البيئة التي يتم فيها ذلك النمو فالهدفان يجب الا يتفادا بل يكمل احدهما الاخر.

٧- القانون الدولي للبحار

ان اختلاف المصالح الدولية بشان استخدام البحار و المحيطات للاغراض الاقتصادية المختلفة وقبل ذلك تاريخياً لاغراض امنية ،قد فرض على الجهود الدولية ان تتجه الى وضع القواعد القانونية التي تحدد العلاقة الدول الساحلية وبين المياه البحرية امام سواحلها ووضع العلاقة القانونية التي تنظم العلاقة بين عموم الدول من حيث تحديد الاختصاصات والحقوق لكل من الدول الساحلية وغير الساحلية.([1])

١ - د. عادل احمد الطائي ، مصدر سابق ،ص104 وما بعدها.

٨- القانون الدولي للفضاء

لقد غلب الطابع التنظيمي على هذا الفرع من فروع القانون الدولي ،مما جعل المعاهدات الدولية العامة ، وكذلك قرارات الهيئات الدولية المتخصصة هي المصدر الرئيسية لقواعده . حيث تحدد هذه المصادر جميع المبادئ التي تحكم الانشطة الدولية المتصلة ب (حرية) استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

٩ – القانون الدولي الانساني

و هو مجموعة القواعد التي تهدف الى حماية افراد الدولة و اموالها في مواجهة دولة اخرى اثناء النزاع المسلح معها . وتعد اتفاقيات جنيف الاربع (١٩٤٩) وملحقاها الإضافيات (١٩٧٧) هي اعمدة هذا القانون . فقواعد هذا القانون هي قواعد دولية ، ولكنها مكرسة لحماية الافراد يضارون جراء العمليات العسكرية التي تنشب بين الدول ،كما هي مكرسة الاشياء ايضاً . ان هذه العسكرية التي تنسب بين الدول ، كما هي مكرسة لحماية الاشياء ايضاً ان هذه القواعد بحكم طابعها الانساني ، تعد من القواعد الامرة حيث لا يجوز الاتفاق على طلافها .

١٠- القانون الجنائي الدولي

و هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم ذات العلاقة الطبيعية الدولية و وسائل ردع مرتكيها فبعد رحلة طويلة من العمل على اقامة نظام جنائي دولي دائم . تم اعتماد اتفاقية روما بشان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (١٩٨٨) التي صدرت الافعال التي تعد من قيبل الجرائم الدولية ، وانا اظن بالدول مهمة تجريم تلك الافعال بموجب تشريعاتها الوطنية ، مثلما اقرت مبدا الاختصاص العالمي بقمع الجرائم الدولية والعقاب عليها .[١]

[١] - د. عادل احمد الطائي ، مصد سابق ، ص133، 114.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي العام

ان صناعة او تكوين القانون الدولي العام لا يخضع لمنطق السلطة المركزية ، الاحادية الجانب وذات التسلسل الهرمي كما هو موجود في النظم القانونية الداخلية او الوطنية بل على العكس من ذلك فأنه يفترض تلاقي ارادات متساوية و مستقلة . اكثر من ذلك ان مفهوم التعهد او الالتزام الدولي بالنسبة للدولة يحتل مكاناً مركزياً ومتميزاً . غير ان الطرق المتبعة في قواعد القانون الدولي العام والالتزامات الدولية التي تنظمها ما زالت متنوعة وغير متناسقة فيما بينها . ولم تزل حركة وطرق صناعة هذه القواعد تبقي الباب مفتوحاً لأي تحول او تطور ممكن فيجب ان لا ننسى ان المجتمع الداخلي ثابت ، نوعاً ما ، بينما المجتمع الدولي دائم التحرك و التحول ويسعى نحو التكوين الافضل والكمال . فالقانون الدولي العام حديث النشأة ومتنازع حوله ولكنه قانون ينبض بالحياة والحركة . ان المجتمع الدولي لا يملك دستوراً اونصاً مكتوباً شاملاً وجامعاً لكل الاجراءات و القواعد وهنا يطرح السؤال المشروع ، كيف نتعرف اذن على اجراءات و طرق التكوين ؟ هناك شبه اجماع على ان يعود الدارسون الى المادة ٣٨ من نظام محكم العدل الدولية التي نشأة عام (١٩٤٥) حيث جاء في المادة المذكورة . (ان مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروف عليها وفقاً للقانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن أ- الاتفاقيات الدولية ،سواء كانت عامة او خاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة .

ب- العرف الدولي كدليل على تعامل عام ، مقبول على انه القانون .

ج- مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الامم المتمدنة .

د- القرارات القضائية (الاجتهادية) ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (الفقه) من مختلف الامم ، كوسيلة إضافية لتحديد قواعد القانون ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ (المتعلقة بالأثر النسبي للقرارات اذ انها لا تلزم الاطراف في النزاع).

هـ – لا يترتب على هذا النص اي اخلال بصلاحية المحكمة في ان تفصل في القضية استناداً الى مبادئ العدل والانصاف ، اذا وافق المتداعون على ذلك . [1]

[1] **- د. علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، 2011،ص 44,43.**

حددت المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تعتمدها المحكمة عند النظر في المنازعات التي تعرض عليها ، وهي المعاهدات و العرف ومبادئ القانون العامة الفقه والقضاء ومبادئ العدل والانصاف وقسم الفقه الدولي هذه المصادر الى مصادر اصلية واخرى مشتقة واخرى مساعدة ،وتأتي مبادئ العدل والانصاف فوق كل ذلك .وقد اعتمدت هذه المصادر بوصفها مصادر للقانون الدولي العام وهي كالاتي :

اولاً مصادر اصلية.

١ – المعاهدات

تعد المعاهدات المصدر الاول المباشر لانشاء قواعد قانونية دولية وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشرع في دائرة النظام الداخلي .

على انه يجب على المرء الا ياخذ هذا القول كلياً على علاته . فمن الواضح ان الوف المعاهدات المعقودة بين الدول لا تنشئ قاعدة عامة واحدة للقانون الدولي ، انما هناك نوع واحد من المعاهدات يمكن اعتباره مصدراً للقانون الدولي هو ما يعرف بمعاهدة وضع القانون و تعقد بين عدد من الدول لتخدم مصالحها و تكون الغاية منها وضع قاعدة او قواعد جديدة ولذلك فأن معاهدة وضع القانون هي وثيقة تعلن عبرها دول كثيرة مفهومها لحكم معين من احكام القانون توضع بموجب احكام عامة جديدة تتصرف وفقها في المستقبل الدولي التي تنضم الى المعاهدة وهذا النوع من المعاهدات التي توجد القانون الدولي .

٢- العرف الدولي .

بعد العرف المصدر المباشر الثاني لانشاء قواعد قانونية دولية . بل هو اهم مصادر القواعد القانونية الدولية ،فهو الذي اوجد معظم قواعد القانون الدولي العام ،فضلاً عن ان القواعد الواردة في المعاهدات التي تصنع القانون كثيراً ما تكون تعبيراً او صياغة لما استقر عليه العرف قبل ابرام المعاهدة . يضاف الى ذلك ان العرف يتفوق على المعاهدة يكون قواعد عامة شاملة اي ملزمة لجميع الدول في حين ان القوة الالزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة .[١]

[١] **- د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الاول المبادئ العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، 2010، ص 111 ، 113.**

ثانياً :- المصادر المشتقة

١ – مبادئ القانون العامة

وتبدو اهمية مبادئ القانون العامة حينما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات او العرف الدولي وهذا يعني ان هذه المبادئ تاتي في الدرجة الثالثة في تسلسل مصادر القانون الدولي لتسد النقص الحاصل في المعاهدات الدولية والعراف الدولي .

٢- قرارت المنظمات الدولية

لم تنص المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على عدد قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي ، والسبب في ذلك هو ان المنظمات الدولية برزت بشكل كبير بعد اقرار القانون النظام الاساسي لمحكمة الدولية ، وبعد الحرب العالمية الثانية ازداد وتنوع عدد المنظمات الدولية ، ودورها الكبير في تطوير العلاقات الدولية فاصبح لها دور فاعل في اصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها . وتعد هذه القرارات صفتها او اساسها القانون في ميثاق المنظمة ذاتها .اي انها تجد قوتها الملزمة من اتفاق الدول على أنشاء المنظمة .

٣ – احكام المحاكم .

ان الرجوع الى القرارات السابقة يساعد على معرفة القواعد القانونية التي استندت اليها المحكمة السابقة في الاحكام التي اصدرتها . فهل استندت تلك على عرف اومعاهدة او مبدأ قانوني عام لم يكن القاضي اطلع عليه ، ثم يسترشد القاضي بقاعدة قانونية ليحسم النزاع المعروض امامه او ليعرف مدى نطاق قاعدة قانونية او لمعرفة مفهومها او تفسيرها

٤- الفقه

ما يقوم به الفقيه من اراء وعمل علمي لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة للدول او القضاء الدولي غير انه يسهل على المحاكم و الدول الاستدلال على وجود قاعدة قانونية و تفسير هذه القاعدة او ازالة الغموض عنها .

٥- مبادئ العدل و الانصاف

الحكم وفق مبادء العدل والانصاف يساعد القاضي على تفسير نص قانون غامض او تكمله او ترك النص الموجود لما فيه من قسوة وعدم عدالة و الحكم بما هو عادل ومنصف . لا يستطيع الحكم بمبادئ العدل و الانصاف الا بعد موافقه الاطراف المتنازعة .[١]

[١] - د.سهيل الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى 2009م ،ص 104 وما بعدها.

المطلب الثالث:-

سريان القانون الدولي من حيث الزمان والمكان والاشخاص .

اولاً سريان القانون الدولي العام من حيث الزمان

تسري قواعد القانون الدولي العام من وقت الاتفاق على الالتزام بها فتكون المعاهدات نافذة عند التصديق عليها من قبل الاطراف او من وقت ايداعها في الزمان و المكان المعينين لها اذا لم تقوم نصوص تكميلية بتحديد الموعد الذي تصبح فيه المعاهدة نافذة . اما اذا خلت المعاهدة من ذلك فيتحتم علينا الرجوع الى نصوص المعاهدة وما تحدده بشان موعد سريانها . لكن الامر يختلف بشان العرف من حيث كونه غير معروف و لا يصبح ملزماً الا اذا توافرت العقيدة لدى الدول بان ما طرأت عليه في سلوكها في المجتمع الدولي قد اصبح بمثال القانون . غير ان تحديد توافر هذا العنصر لا يمكن معرفته بسهولة فالعرف يتكون بصورة بطيئة مما يصعب تحديد الوقت الذي يتكامل فيه . لذا فان تعيين وقت سريان العرف يستند الى تاريخ الكشف عنه وليس تاريخ وجود . فان رجعية القواعد العرفية امر غير ممكن . وتستثمر احكام قواعد القانون الدولي قائمة حسب نصوص الاتفاقيات فقد تنص الاتفاقيات على انتهاء مفعوله بوقت معين ، او تنص على سقوطها في حالة تحقيق شرط فاسخ او بالانسحاب منها . اما اذا خلت من مثل هذه الاحكام فسيبقى العمل فيها سارياً حتى تعدل او تستبدل باتفاق صريح او ضمني على اهمال القاعدة او اتباع ما يخالفها . والاصل في القانون الدولي العام شانه في ذلك شان القوانين الداخلية ، ان القواعد لا تسري الا على الحالات و العلاقات التي نشأت بعد نفاذه وهذا ما يتطلبه استقرار المعاملات العلاقات ما يفرضه تحقيق العدل في المجتمع الدولي من احترام للروابط والعلاقات التي تنشأ في ظل القانون وقد جرى النصر على هذه القواعد في الاتفاقيات التي تعتمدها الدول و في السوابق الدبلوماسية وفي احكام المحاكم الدولية.[1]

[1] - د. حكمت شبر ، القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، الطبعة الثانية القاهرة ، 2009، 142,141.

ثانياً:- سريان القانون الدولي من حيث المكان

قامت التفرقة بين نوعين من قواعد القانون الدولي العام ، القواعد ذات الصفة العامة ويطلق عليها اسم القواعد العالمية ، وتشمل المبادئ الاساسية المقررة لحقوق الدول و واجباتها عموماً وتلك المنظمة للمجتمع الدولي في نواحيه المختلفة . وتشترك في مزاياها والخضوع لها جميع بلا استثناء . والقواعد التي تكون وليدة ظروف خاصة بفريق محدود من الدول او بمنطقة معينة من العالم ، ويطلق عليها اسم القواعد القارية ، على اعتبار انها تنطبق في قارة دون قارة اخرى او ان التفسير الذي يعطى لها في قارة يختلف عن ذلك يؤخذ به في قارة اخرى.

ثالثاً:- سريان القانون الدولي العام على الاشخاص

يسري القانون الدولي العام على اشخاصه وهم المخاطبون بالقواعد القانونية الدولية وتختص الدول بالنصيب الاوفر من احكام القانون الدولي العام ، لكنها لا تنفرد وحدها بنطاق هذا القانون ، وبالأخص بعد ان اتسع هذا النطاق اتساعاً محمسوماً نتيجة للتنظيم الحديث للمجتمع الدولي .

فقد كان من اثار هذا التنظيم قيام عدد كبير من الهيئات الدولية تتمتع كل منها بكيان قانوني مستقل وبشخصية معنوية خاصة ، وتضطلع بناحية من نواحي النشاط الدولي العام . وكان اثار هذا التنظيم كذلك اتجاه اهتمام القانون الدولي الى الفرد و العناية بأمره والعمل على حمايته من مختلف ضروف التعسف والاساءة التي قد تعرض لها . باعتباره نواة المجتمع البشري و وحده الاصيلة .

وبهذا اصبح يشارك الدول في محيط القانون الدولي اشخاص اخرون اختصوا بفريق منة مزايا هذا القانون وامتدت اليهم احكامه ، فأسبغت عليهم بذلك نوعاً من الشخصية او الاهلية القانونية الدولية .[1]

[1] - د. خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام . الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،ص83,79.

المبـــحث الثانـــي

التعريـــــف بالقانـــون الداخلـــــي

لقد عرف علماء القانون وفلاسفته القانون بتعاريف كثيرة متباينة . وبلغ الامر بالفقيه الفرنسي الاستاذ (هنري ليفي) ان يضع كتاباً في تعريف القانون ، والقانون يمكن ان يعرف تعريفاً واسعاً بانه (صيغة لقوالب السلوك الاجتماعي كما يمكن ان يعرف تعريفاً أضيق ، فالتعريف الذي أورده الاستاذ (كابيتان) الذي يعرف القانون بانه (مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات المعقدة للأشخاص الذين يعيشون في المجتمع . وكذلك تعريف الاستاذ (هولاند) القائل (بان القانون قاعدة عامة لتنظيم افعال الانسان الخارجية تنفذ قسراً من جانب سلطة سياسية ذات سيادة) وعرفه الاستاذ السنهوري بانه (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ،ولو بالقوة عند الاقتضاء) ويبدو جلياً ،ان هذه التعاريف ، وان اختلفت في شكلها فهي واحدة في المعنى الذي تصبوا اليه ومن هذا المعنى يمكننا ان نستخلص الأركان الاساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية وهي كالآتي :

١- القانون قاعدة عامة .

٢- القاعدة القانونية تنظم الراوبط الاجتماعية .

٣-القاعدة القانوية تحكم السلوك الخارجي للإنسان .

٤-القاعدة القانونية تقترن بجزاء مادي توقعه السلطة العامة [١]

[١] - عبد الكاظم فارس المالكي ، جبار صابر طه، ("المدخل لدراسة القانون ،دار التقني للطباعة والنشر ،ص 70

المطلب الاول

تعريف القانون الداخلي و فروعه

أولاً :-تعريف القانون الداخلي

من خلال تقسيم القانون الى قانون عام خارجي (دولي) وقانون عام داخلي وقانون خاص . يتضح ان القانون الداخلي يضم القانون العام الداخلي ، والقانون الخاص .

القانون العام الداخلي : هو القانون الذي يختص بتنظيم العلاقة بين الدولة واجهزتها داخلياً بوصفها صاحبة السيادة ، تُمارس سلطتها في نطاق الإقليم التابع لها ولا يمكن لأي دولة التدخل في شؤن الدول الاخرى ما دامت خارج نطاق إقليمها .

القانون الخاص : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص لا يظهر ايهم في العلاقة باعتباره صاحب سلطة وسيادة . فيندرج تحت سلطان القانون الخاص العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص العاديين ،أو بينهم و بين شخص يملك السلطة و السيادة ولكنه لا يتدخل في العلاقة بصفته هذه .

ثانياً :- فروع القانون الداخلي

وتشمل فروع القانون العام الداخلي و القانون الخاص

١-فروع القانون العام الداخلي وهي :

أ- القانون الدستوري

ب- القانون الاداري

ج-القانون المالي

د. القانون الجنائي (قانون العقوبات) [١]

[١] - د. محمد حسن قاسم ،المدخل الى القانون القاعدة القانونية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،1998.ص 89,79.

أ- القانون الدستوري

وهو ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يبحث في كيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة وعلاقة هذه السلطات ببعضها .

ان مادة القانون الدستوري ترمي الى دراسة ثلاث مسائل رئيسية كلها تتصل بالدولة ، أولها شكل نظام الحكم في الدولة ، ثانيها حقوق الافراد الاساسية تجاه الدولة ، ثالثها السلطات الرئيسيّة في الدولة وما بينها من صلات .

ب- القانون الاداري :- هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطات التنفيذية في اداء وظيفتها الإدارية وتحدد الوسائل التي تمكن الأفراد من حمل هذا السلطة على اداء واجبها في هذا المجال ،وينسب الفضل في انشاء هذا القانون الى مجلس الدولة الفرنسي (القضاء الاداري) الذي أنشأته الدولة الفرنسية اما اهم موضوعات القانون الاداري فهي بيان الأشخاص المعنوية في الدولة والبلديات ثم المرافق العامة ، كالشرطة و التعليم و الجيش ،... الخ ثم تحديد ما يتعلق بالموظفين العمومين من حيث هم أعضاء الشخصية المعنوية ، من تعيين وعزل وفصل و اختصاص وتأديب و مسؤولية .

ج- القانون المالي :- الذي موضوعه ميزانية الدولة من ايرادات و ضرائب و أجور و قروض .

د- قانون العقوبات :- يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال المعاقب على ارتكابها أو على القيام بها و مدى العقوبات التي توقع. [1]

[1] **- د. عزيز جواد هادي الخفاجي ،دروس في المدخل لدراسة القانون ، مكتبة السنهوري ،بغداد ص65,64.**

٢- فروع القانون الخاص

أ - القانون المدني

يتضمن القانون المدني مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة ماعدا ما يدخل منها في نطاق فرع اخر من فروع القانون الخاص . ويعد القانون المدني اصل القانون الخاص ، ويترتب على ذلك انه اذا لم توجد المسالة ما قاعدة في فرع من الفروع الاخرى للقانون الخاص وجب الرجوع في حكمها الى ما يقرره القانون المدني باعتباره الاصل او الشريعة العامة بالنسبة لعلاقات القانون الخاص .

ب- القانون التجاري: يعرف الفقه القانون التجاري بانه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الاعمال التجارية و التجار .

وعلى ذلك فالقانون التجاري يتناول بالتنظيم الاعمال التجارية بها تشمله من عقود تجارية وعمليات مصرفية و اوراق تجارية كما تتناول بالتنظيم أيظاً النظام القانوني للملكية التجارية والصناعية . وكذلك نظام شهر افلاس التجار .

ج- قانون العمل :

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال . وهو فرع حديث النشاة من فروع القانون الخاص ، فقد كانت العلاقة بين العمال ورب العمل تخضع للقواعد العامة في القانون المدني .

د- قانون المرفقات (قانون احوال المحاكمات المدنية)

هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية ، والمبينة للإجراءات الواجب اتباعها اما المحاكم بقصد الوصول الى حماية الحقوق التي تقررها القوانين الاخرى .

هـ- القانون الدولي الخاص

يتضمن القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تتكفل تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بالنسبة للعلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي[١]

[١] - د. محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص90 وما بعدها .

المطلب الثاني

مصادر القانون الداخلي

يقصد بمصادر القانون الداخلي هي تلك الجهات التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ، فهي الطرق التي تنفذ منها القاعدة الى دائرة القانون المطبق وتكتسب بذلك صفة الإلزام .

فالمصدر الرسمي للقانون الوضعي هو السلطة المختصة بوضع القانون ويمكن. معرفة المصادر الرسمية للقانون العراقي من الرجوع الى المادة الاولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١ حيث نجدها تنص على ما يلي :-

١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها .

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية. الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة .

٣- و تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم البلاد الاخرى. التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية .

و واضح من هذا النص ان المصادر الشكلية للقانون العراقي تنقسم الى مجموعتين:-

أولاً : مصادر رسمية وتشمل

١ - التشريع

هو وضع القواعد. القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة. بذلك بموجب الدستور . وقد اصبح التشريع يحتل مكان الصدارة بين مصادر القانون في كثير من الدول الحديثة .

ومما ساعد على بروز التشريع و احتلاله مكان الصدارة بين مصادر القانون هو تركيز السلطة بيد الدولة ، ونمو الاتجاهات الاشتراكية التي ترغم الدولة على التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التشريع .[١]

[١] - عبد الكاظم فارس المالكي ، جبار صابر طه ، مصدر سابق ص194,193

٢ـ العرف

يدل على القاعدة القانونية غير المسنونة التي تنشأ من درج الناس على قاعدة معينة واتباعهم إياها في شؤون حياتهم ، مع شعورهم بلزوم احترامها والخضوع لاحكامها . فهو اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية ، بحيث تنشأ منه قاعدة يود الاعتقاد بأنها ملزمة .

٣ـ **مبادئ الشريعة الاسلامية:** تعتبر مبادئ الشريعة الاسلامية . منذ نفاذ القانون المدني العراقي في سنة ١٩٥٣ ،مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية ، وهي مصدر احتياطي يأتي في مرتبة بعد العرف .

وعلينا ان نفرق بين مبادئ الشريعة الاسلامية ،كمصدر احتياطي من مصادر القانون ، وهو مصدر عام تنطبق احكامه على الجميع من مسلمين و غير ، وبين الدين الاسلامي كمصدر أصلي من مصادر القانون ،حيث يقتصر تطبيق احكامه على مسائل الأحوال الشخصية وبالنسبة للمسلمين فقط ، اما غير المسلمين فتطبق عليهم احكام دياناتهم المتعلقة بالاحوال الشخصية .

٤ـ **قواعد العدالة:** هي مجموعة القواعد القائمة الى جانب القانون و المستندة الى **أسس صحيحة ، والمؤسسة على وحي العقل والنظر السليم و روح العدل الطبيعي بين الناس . وترمي هذه القواعد الى تعديل الأحكام القانونية و توسيعها ، بفضل ما فيها من القوة المعنوية المستمدة من سمو مبادئها .**

ثانياً:ـمصادر غير رسمية

١ـالقضاء: ويقصد بالقضاء كمصدر من مصادر القانون ، هو استقرار احكام المحاكم على اتجاه معين فيما تقضى به وخاصة بالنسبة للامورالتي لا توجد فيها نصوص قانونة قاطعة ، وأنما يكون حكم القانون فيها محل خلاف ،فتأتي المحاكم وتفصل في هذا. الخلاف وتضع مبدأ تسير عليه.

٢ـ الفقه :هو مجموعة الآراء التي تصدر عن علماء مختصين في القانون ، بصدد شرحهم وتفسيرهم له سواء أكان ذلك في مؤلفاتهم ،أو ابحاثهم أو فتاويهم أو محاضراتهم ومهمة الفقه تقتصر على شرح احكام القانون و تفسير ما غمض من نصوصه و استنباط آراء علمية تبين ما ينبغي ان يكون عليه القانون وتنير السبل امام من يقومون بوضع القانون عند تعديله و امام القضاة الذين يقومون بتطبيقه . [١]

---

[١] ـ د. علي محمد بدير ، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون) ، دار الطباعة الحديث ،البصرة ، ١٩٧٠. ص١٦٦ وما بعدها .

المطلب الثالث

سريان القانون من حيث الزمان و المكان و الاشخاص

اولاً: سريان القانون من حيث الزمان .

ان القاعدة الاساسية التي تحدد اثر القانون هي انه يسري من وقت إصداره ، أو بعبارة ادق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك في الأحوال العادية ويستمر العمل به الى وقت إلغائه ، اَي الى تاريخ نشر القانون التالي الذي يتضمن إلغاءه صراحة أو ضمناً ، و يترتب على هذه القاعدة ان الوقت الذي يصبح فيه القانون الجديد. وأجب التطبيق ، هو الحد الفاصل بين مدة سريان القانون القديم و مرة سريان القانون الجديد . فلا القانون القديم يسري على ما يقع بعده ، ولا القانون الجديد،فلا القانون القديم يسري على ما يقع بعده ،و لا القانون الجديد يسري على ماسبقه، وهذا مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي ولكن هناك قوانين موضوعة لا تخضع الى مبدأهم الرجعية وأنها لمبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي وهي القوانين المفسرة ، و القوانين الاصلح للمتهم [١]

ثانياً؛-سريان القانون من حيث المكان

لا صعوبة في تحديد نطاق سريان القانون من حيث المكان في حالة عدم وجود اجانب في اقليم الدولة وعدم وجود احد مواطنيها خارج إقليمها ،لان قانون الدولة يسري داخل إقليمها على العلاقات التي تنشأ بين رعاياها . ولكن هذا التصور لا وجود له في الوقت الحاضر بسبب وجود اجانب في اقليم كل دولة . الامر الذي يؤدي الى ظهور و نشوء علاقات بينهم و بين الدولة التي يقيمون على اقليمها . او بينهم و بين الوطنيين . وهذا يستلزم تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات . والملاحظ ان الدول تأخذ بمبدأين هذا الصدد :

المبدأ الاول: هو مبدأ (إقليمية القوانين) . ويقوم على اساس وجوب تطبيق قانون الدولة على كل ما يقع داخل حدود اقليمها . بحيث يسري على جميع الاشخاص وطنيين كانوا ام اجانب .و لا يطبق على ما يقع خارج حدود اقليمها وذلك عملاً بمدأ احترام سيادة الدول الاخرى .

المبدأ الثاني: هو مبدأ (شخصية القوانين) ويقوم على اساس تطبيق قانون الدولة على جميع الاشخاص المنتمين اليها حتى ولو كانوا خارج حدود اقليمها ، وعدم تطبيقه على الاجانب ولو كانوا مقيمين على اقليمها . وان اغلب الدول الحديثة تعتبر مبدأ (اقليمية القوانين) هو الاصل . ومبدأ (شخصية القوانين) هو الاشتثناء . الا ان هذا الاصل يرد عليه بعض الاستثناءات مثل و جود نص يقضي بتطبيق القانون الاجنبي ، و الامتيازات و الحقوق السياسية ، و الجرائم التي تمس المصالح الاساسية للدولة ، و رؤساء الدول واعضاء البعثات الدبلوماسية ، واستثناء بعض الاشخاص بموجب المعاهدات .[٢]

---

[١]- د. علي محمد بدير ، مصدر سابق ، ص248

[٢] - د. سعيد عبد الكريم مبارك ، اصول القانون ، الطبعة الاولى ، 1982. ص144

ثالثاً: سريان القانون من حيث الاشخاص

يتحدد تطبيق الاحكام و القواعد القانونية من حيث الاشخاص وذلك من اجل معرفة ما اذا كانت تسري في حق جميع المخاطبين بها ، ام ان بعضا منهم قد لا تسري في حقه اذا كان يجهلها . ان هذه المسالة بالذات يحكمها مبدا عام هو عدم جواز الاعتذار بجهل القانون . ويقوم على تطبيق هذا المبدأ العام بعض الاستثناءات .

١ـ المبدأ العام – عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

ما دامت احكام القانون و قواعده قد تم التعبير عنها بوسيلة قادرة على التعبير فانها تصبح ملزمة لكافة المخاطبين بأحكامها . اذا من المبادئ المسلم بها ان احداً لا يعذر لجهلة بالقانون ، لكي لا يحول الادعاء بالجهل دون تطبيق احكام القانون على المدعي بالجهل حين يكون هذا التطبيق واجباً .

ان العمل بالقانون يصبح واجباً عند عند نفاذه سواء علم به المكلفون او لم يعلوا، نفاذ القانون يتحقق بالنشر في الجريدة الرسمية .

٢ـ الاستثناءات:

الاستثناء الاول: في حالة القوة القاهرة المانعة من العلم ، و فيها يجوز الاحتجاج بجهل القانون و الاعفاء من تطبيقه . وهذه الحالة لا تخص شخصاً معيناً بالذات ، وانما هي حالة عامة مجردة يتعذر فيها العلم بالقانون لأسباب عامة خارجة عن ارادة الشخص وقدرته .

الاستثناء الثاني : هو الذي يخص العادة الاتفاقية وفرقها عن القاعدة العرفية ، حيث ان القاعدة الاتفاقية تكون ملزمة بصورة غير مباشرة وذلك من خلال اتفاق الافراد على اتباعها ولهذا السبب لا يجوز الاحتجاج بجهل القاعدة العرفية بينما يحق للمتعاقد ان يتذرع بجهله للعادة الاتفاقية لاستبعاد تطبيقها من نطاق العقد .[١]

[١] - د. رياض القيسي ، علم اصول القانون ، بيت الحكمة و بغداد ،الطبعة الاولى ،2002. ص290،293

المبـــحث الثالـــث

مدى تطابق القانون الدولي العام و القانون الداخلي

ان العلاقة ما بين قواعد القانون الداخلي و القانون الدولي لها بعد ان احدهما مادي و الاخر شكلي . فمن وجهة النظر المادية فهي تعني تحديد العلاقات القانونية التي يحكمها القانون الداخلي (كمسائل الجنسية و التنظيم الاداري للدولة) وتلك التي يعنى بها القانون الدولي(كقواعد الحرب والحياة و تحديد المياه الاقليمية) ولا شك ان توزيع الموضوعات بين القوانين لا يتخذ شكلاً ثابتاً و إنما هو يعتمد على تطور القانون الدولي و تقدمه . اما من وجهة النظر الشكلية فان إجراءات وضع كل من القوانين الداخلي والدولي تصير العديد من التساؤلات حول العلاقة بين القانونين . فمن حيث تدرج القواعد القانونية يمكن التساؤل عما اذا كان القانون الدولي اعلى أو أدنى مرتبة من القانون الداخلي اما إنهما يقعان على نفس الصعيد. ويعد احدهما مساوياً للأخر . ومن حيث تطبيق القواعد القانونية يمكن التساؤل. عما اذا كان القانون الدولي يطبق مباشرة في النظام الداخلي ، وعما اذا كان هذا القانون الدولي يمنح مباشرة حقوق الأفراد داخل الدولة أو يرتب التزامات على عاتقهم كما يثور التساؤل عن مدى تطبيق القاضي الوطني لقواعد هذا القانون وعلى العكس يمكن ان تثور تساؤلات مماثلة فيما يتعلق بوضع القانون الداخلي في النظام الدولي .

فظهرت في هذا المجال نظريتان ، النظرية التقليدية التي تقول ان القانون الدولي قانون تنسيق تأخذ بالمفهوم الارادي الذي يقيم القانون الدولي على رضا الدول ، وهي تقود الى الأخذ بمذهب ازدواج القانون أو ثنائية القانون الداخلي و الدولي و الانفصال الكامل فيما بينها . اما النظريات الحديثة التي تقول ان القانون الدولي قانون تبعية و خضوع فتأخذ بالمفهوم الموضوعي الذي يرجع أصل القانون الى عوامل خارج الإرادة الانسانية ، وهي تقود. الى الأخذ بمذهب وحدة القانونين و تكوينهما لنظم قانوني واحد مع اشتقاق احدهما من الاخر .[1]

[1] - د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ،دار وائل للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة ،عمان ،2003،ص81

المطلب الاول

نظرية وحدة القانون

ان هذه النظرية من تجعل قواعد القانون الدولي العام و قواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة . اَي نظاماً قانونياً واحد لا ينفصل عن بعضه . و تقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقظي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة الى القاعدة التي تعلوها و تستمد قوتها منها . الى ان أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي تكمن فيه القاعدة الاساسية العامة التي تسود جميع القواعد الاخرى و تكسبها قوتها الالزامية فانقسموا الى فريقين لكل منه رأيه .

أولاً:- الرأي الاول

يقول بأن القاعدة الاساسية العامة التي تعد أساساً للقانون مثبته في القانون الداخلي وفِي دستور الدولة. بالذات ، وذلك لان الدولة هي التي تحدد بإرادتها التزاماتها الدولية حيث لا توجد سلطة عليا فوق الدول تحدد هذه الالتزامات ، وان دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات. المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة و على ذلك فان القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي . وقد اطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي .

و يؤخذ على هذا الرأي انه اذا استطاع ان يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة هذه الى دستور الدولة ، فانه عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد الدولية و خاصة العرفية منها . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فَلَو صح ان الألتزامات الدولية تستند الى دستور لتبقى نفاذها خاضعاً لنفاذ الدستوربحيث يؤدي كل تعديل أو إلغاء للدستور الى تعديل أو إلغاء هذه التزامات وهذا بخلاف ما عليه واقع العمل الدولي .[1]

[1] - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، الطبعة الاولى ، 2015،ص60

ثانياً:- الرأي الثاني

يذهب الى القول بان هذه القاعدة الاساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام ، وهذا يعني ان القانون الدولي العام يسمو على كافة نظم القانون . ذلك لان تدرج و سهو القوانين بعضها على بعض ، على ما يقرر دعاة هذا الرأي يكون بحسب اتساع نطاق تطبيقها . فنظام الاسرة يجب ان يخضع لنظام القرية وهذا يجب ان يخضع لنظام المدينة وهذا الاخير يجب ان يخضع لنظام المحافظة و هذه الهيئات على اختلافها يجب ان تخضع لقوانين الدولة باعتبارها الهيئة التي تمثل و توحد مصالح هذه الهيئات كافة . وحيث ان القانون الدولي العام المنظم الوحيد للجماعة الدولية فانه أسمى القوانين مرتبةً وسلطاناً ، وبناء على ذلك فان أنصار هذا الرأي يَرَوْن ان للقانون الدولي العام نفوذاً مباشراً في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك ، وذهب بعضهم الى ابعد من ذلك حيث قال بإمكانه نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من الأحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين . وقد اطلق على هذا الرأي اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي . ويؤخذ على هذا الرأي قوله بان القانون الدولي العام بحكم سيادته على القوانين الداخلية ملزم للسلطات و الأفراد الذين يخضعون لهذه القوانين دون حاجة للنص فيها على ذلك و قوله ان القانون الدولي ينسخ ما يعارضه من قوانين داخلية و هذا الرأي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأنه انتهى الى القول بان القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي ، حيث وهذا غير صحيح وذلك لان القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي ، حيث ان الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي بل ان وجود الدول هو الذي أدى الى نشؤ الجماعة الدولية و هو أمر أدى الى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول . [1]

[1] - د. عصام العطية . مصدر سابق ،ص62,61

المطلب الثاني

نظرية ثنائية القانون

يستند اصحاب هذه النظرية على النظريات الوظعية الإرادية . وهم يقرون ان القانون الدولي العام يعتبر نظاماً قانونياً مستقلاً و منفصلاً عن القانون الوطني و د للوا على رأيهم بالحجج الآتية

أولاً : ان مصادر النظامين مختلفة

فالقانون الوطني ينبثق من عادات نشأت في أراضي الدولة ومن قوانين سنتها السلطات التشريعية في تلك الدولة بينما ينبثق القانون الدولي من عادات نشأت في أسرة من الدول ، ومن معاهدات معقودة بين أشخاص يعرفون بالدول . ولما كان لكل من القوانين مصادره الخاصة به ، وحيث أن هذه المصادر تختلف في طبيعتها فقد انعدمت أية صلة بين القانونين و اصبح كل واحد منها مستقلاً عن الاخر.

ثانياً :- اختلاف موضوع القانونين

ان القانون الدولي ينظم في الأساس العلاقات بين أعضاء تلك الاسرة من الدول وكذلك بينهم و بين كيانات دولية اخرى ،بينما ينظم القانون الوطني العلاقات بين الأفراد في دولة معينة وكذلك بينهم وبين حكومتهم .

ثالثاً: اختلاف التكوين السياسي للمجتمعين الوطني والدولي .

للمجتمع الوطني سلطات عليا منظمة تتمتع باختصاصات واضحة . وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية و السلطة القضائية . وهذه السلطات العليا غير موجودة في المجتمع الدولي . بعبارة اخرى لا توجد في النظام الدولي الحالي سلطة مركزية عليا كما هي الحال في الحكومة الوطنية ، اَي انه لا توجد سلطة تستطيع ضمان الالتزام بأوامرها ، بينما يتعرض المواطن في دولته لسلطات بوليس حكومته تنفيذاً للقانون المحلي .[1]

[1] - د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص23

وقد انتقدت هذه النظرية من حيث الأسس التي استندت عليها .

١ـمن حيث المصادر: ان هذه النظرية تخلط بين أصل القاعدة القانونية و مظاهر التعبير عنها ، فكل من القانونين ليس من نتاج الدولة ، إنما هما. وليدا الحياة الاجتماعية ، غير انها يختلفان في مظاهر التعبير عنها . فالاتفاقيات الدولية مظهر من مظاهر التعبير في القانون الدولي . والتشريع مظهر من مظاهر التعبير في القانون الداخلي .

٢ـ **من حيث اختلاف طبيعة العلاقات الدولية :**ان التطوير الذي يسود المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لم يعد لازماً ان يكون معه ميدان خاص لكل من القوانين ، بالنظر لتداخل العلاقات الدولية و تشعبها ، حيث اتسع نطاق الموضوعات التي تناولتها الاتفاقيات الدولية وأخذت تنظم العديد من المسائل التي كانت محصورة بالقانون الداخلي ، كالجنسية و الأحوال الشخصية و التقادم و العديد من الأمور التجارية .

٣ـمن حيث اختلاف تركيب النظام القانوني : ان الاختلافات بين النضامين لا يعدم التشابه بينها ، فقد عرف القانون الدولي مؤسسات قضائية مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية ، ومؤسسات تنفيذية كمجلس الأمن ، وان كان ذلك لا يرقى الى التركيب في النظام. القانوني الداخلي ، و مرد ذلك هو اختلاف المجتمع الداخلي عن المجتمع الدولي . [١]

[١] **ـ د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص 39**

المطلب الثالث

التوفيق بين النظريتين و العلاقة من الناحية العملية

أولاً : التوفيق بين النظريتين

نتيجة للتناقض بين نظرية ثنائية القانون و نظرية وحدة القانون ، فان التطبيقات العملية قد اختلفت أيضا :-

١- العلاقات الدولية

يتمتع القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي في مجال العلاقات بين الدول. فالدول لا تطبق الا القانون الدولي فيما بينها فالدول عندما تتعامل فيما بينها لا يجوز لأي منها ان يعتمد على قانونه الداخلي و يتصرف بموجبه ، بل عليه ان يتصرف طبقاً لقواعد القانون الدولي .

٢- القضاء الدولي .

استقر القضاء الدولي على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي و قد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا المبدأ . وحدث تطور جديد في هيمنة القانون الدولي على القانون الداخلي ، اذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ان تنظر في جرائم و قعت داخل الدول و محاكمة الأفراد عن جرائم ارتكبت داخل الدولة و خاضعة لاختصاصها ، وللمحكمة إصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم .

٣-دساتير الدول .

اختلفت دساتير الدول في مدى استجابتها للقانون الدولي :

أ- تقتصر دساتير الدول على عرض مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي دون ان تحدد أياً من القانونين يعلو على الاخر.

ب- فرض دساتير بعض الدول على المشرع الوطني التوفيق ما بين القَّوانين التي يصدرها والقواعد العامة للقانون الدولي .

ت- تنص دساتير بعض الدول على ادماج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي و تنص بصورة صريحة على سمو القانون الدولي .

ث- ميزت بعض الدساتير بين نوعين من القواعد الدولية ، الاولى القواعد الدولية التي لا ترتب اعباء مالية على الدولة فهذه تكون نافذة داخل الدولة بمجرد موافقة رئيس الدولة . اما القواعد التي ترتب اعباء مالية فلا بد من موافقة البرلمان عليها و أصدار تشريع داخلي .

ج- أوجبت دساتير بعض الدول عدم تطبيق القانون الدولي العام الا بعد إصداره بموجب تشريع داخلي يلزم المؤسسات الداخلية .[١]

---

[١] - د. سهيل حسين الفتلاوي ، د . غالب عوّاد حوامدة ، القانون الدولي العام (مبادئ القانون الدولي العام) الجزء الاول ، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 2007، ص49,48

ثانياً :- العلاقة من الناحية العملية

علاقة تعاون و تنازع :

ان مساحة الميدان المشترك لعمل القانونين في اتساع مستمر ، مما يعني احتمال قيام التنازع بين قاعدة أو اكثر من قواعد هذا القانون مع قاعدة أو اكثر من قواعد القانون الاخر في الميدان نفسه .

الميدان المشترك بين القانونين الدولي والداخلي (التعاون)

١- الميدان المشترك في المصادر .

أن لكل قانون من الوسائل التي تظهر بها قواعده الى الوجود ، وهي ما تسمى. بمصادر القانون الشكلية . وفِي العلاقة العملية بين القانونين الدولي والداخلي يمكن ان يساهم هذا المصدر في احدهما بتوفير مجموعة من قواعد القانون الاخر ليتشكل من هذا المصدر -أو المصادر- ميداناً مشتركاً لقانونين معاً . مثل العرف بوصفه مصدراً للقانون الدولي -إنما ينشأ من سوابق ، كثيرة ما تجدد اصلها في تصرفات تصدر عن اجهزة الدولة المختلفة و مبادئ القانون العامة ، وهي احد مصادر القانون الدولي العام كما يشير النظام. الاساسي لمحكمة العدل الدولية . ولَم تجدد منابعها بموجب النظام المذكور والراجح ، هو جواز استنباط تلك المبادئ من القانون الداخلي .

٢-الميدان المشترك في القواعد .

ان واقع العمل الدولي يشير الى وجود ميدان مشترك تعمل فيه قواعد القانون الداخلي على انها من قواعد القانون الدولي وبالعكس .

فالقانون الداخلي : يستعير الى ميدانه من القانون الدولي بعض القواعد التي استقرت في التعامل الدولي اوالتي بموجبها التزمت الدولة بمواجهة الغير . وياتي ذلك عن طريق :

أ-المساندة: حيث يتولى القانون الداخلي تعزيز. القواعد المستقرة في ميدان القانون الدولي ، مثل تشريع الدولة الذي يحدد امتداد. بحرها الإقليمي ، أو قواعد حماية البيئة ... الخ .

ب- الإدماج التلقائي :- ويجري هذا الإدماج عندما تجد المحاكم الوطنية فرص تطبيق القواعد الدولية اثناء النظر في منازعات (داخلية) عندما ينص دستور الدولة على اعتبار قواعد القانون الدولي المتعارف عليها جزء من القانون الداخلي .

ت- الاستقبال :- يعني اعادة صياغة القاعدة الدولية و تحويلها الى قاعدة داخلية من قبل السلطة التشريعية في الدولة . ويتمثل هذا الإجراء في إصدار المعاهدة بموجب قانون داخلي [١]

---

[١] - د. عادل احمد الطائي ، مصدر سابق ، ص88 وما بعدها

ث- الاقتباس :- لما كانت القواعد التي تحكم النشاطات الفردية قد بلغت درجة عالية من الدقة و التفصيل ، يكون من المناسب ان يقتبس الفقه أو القضاء الدوليان ما يصلح من تلك الداخلية للتطبيق على العلاقات الدولية

ج- الاحالة :- وهي ان يستعير نظام قانوني معين حكم مسألة أو معناها من نظام قانوني اخر و القانون الدولي العام كثيراً ما يحيل على قواعد القانون الداخلي . مثال ذلك ان القانون يشترط ان يتم التعبير عن (الرضا) بالمعاهدة الدولية بغية الالتزام بها ، على ان هذا القانون يترك شكل هذا التعبير (التوقيع أو التصديق أو الانظمام) و إجراءاته و السلطة المختصة به الى القوانين الداخلية .

التنازع بين القانونين الدولي و الداخلي

١- حل التنازع على الصعيد الدولي

يحصل التنازع على الصعيد الدولي عندما تختصم دولتان امام المحكمة الدولية وتحتج احدهما بقواعد القانون الداخلي في مواجهة الدولة الاخرى التي تتمسك بوجوب تنفيذ الاولى لالتزاماتها الدولية . وفِي هذه الحالة فقد استقر العمل الدولي على تغليب القاعدة الدولية عند تنازعها مع القاعدة الداخلية ، سواء اكانت هذه القاعدة من قواعد التشريع العادي أم من القواعد الدستورية .

٢- حل التنازع على الصعيد الوطني

ان عمل القاضي الوطني (القرارات القضائية) في المجال الدولي مجرد وقائع تعبر عن سلوك قد لا يعد مشروعاً بموجب القانون الدولي . ويحصل ذلك لو اعتمد القاضي في قراره على تغليب قاعدة من قواعد قانون الداخلي على قاعدة من قواعد القانون الدولي عند التنازع بينهما لذا فان حل مثل هذا التنازع امام. القاضي الوطني يعتمد على وجود أو عدم وجود نصوص دستورية تعالج هذه المسألة .

أ- حل التنازع عند وجود النص الدستوري

قد تتضمن قمة التنظيم القانوني في الدولة (الدستور) حلولاً لما قد يحتويه هذا التنظيم من قواعد يؤدي تطبيقها الى نتائج غير متفقة مع قواعد القانون الدولي و يقع على عاتق القاضي الوطني واجب اتباع تلك الحلول. وبخلاف ذلك فان هذا القاضي لا يملك صفة عامة ، سلطة تغليب القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية عند التنازع بينهما وذهبت بعض دساتير الدول الى المساواة بين القانونين في المرتبة بأدماج القانون الدولي في القانون الداخلي ، لكي . يتولى القاضي الوطني تطبيق القواعد الدولية على انها من القانون الداخلي. [١]

[١] - د. عادل احمد الطائي ، مصدر سابق ، ص 94,93

وذهبت بعض دساتير الدول الى علوية القانون الدولي ، حيث نصت على تغليب قواعد القانون الدولي أو بعضها على القانون الداخلي . لذا يذهب القضاء الوطني في هذه الدولة الى الحكم بموجب القاعدة الدولية عند تنازعها مع القاعدة الوطنية [١]

ب- حالة التنازع عند عدم وجود نص دستوري .

يحب التفريق في هذا المجال بين حالتين وهما :-

-الحالة الاولى التنازع بين المعاهدة و التشريع السابق .

هنا لا يثير التنازع أيه صعوبة اذ يطبق المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان اَي نسخ القانون السابق بالقانون اللاحق . وبما ان المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون فتعتبر في هذه الحالة بمثابة قانون جديد ينسخ ويلغي القانون القديم .

-الحالة الثانية هي التنازع بين المعاهدات و التشريع اللاحق فيجب النظر الى حالتين

حالة سكوت أو غموض التشريع :

ان المشروع لم يقصد مخالفة المعاهدات السابقة ، بل انه أراد ضمنا الاحتفاظ بها و تطبيقها الى جانب تطبيق احكام التشريع اللاحق . ويحقق القاضي ذلك على أساس ان كل تشريع يتنازع مع معاهدة سابقة انما يترك مجالاً لأعمالها و وسيلة هذا الاعمال هي استثناء الحالة التي يمكن فيها تطبيق المعاهدة من حكم التشريع اللاحق .

-اما في حالة وضوح نية المشرع في مخالفة المعاهدة السابقة .

فهنا لا يمكن للقاضي ان يتجنب تطبيق النص المعارض للمعاهدة وذلك لا النية المفترضة للمشرع غير واردة في هذا الصدد . وعليه تطبيق التشريع وان أدى ذلك الى ان تتحمل دولته تبعة المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بالمعاهدة . فهو مضطر لتطبيق قواعد القانون الوطني و ليس القانون الدولي .[٢]

---

١ - **د.عادل احمد الطائي ، مصدر سابق ص 97**

٢ - **د.حكمت شبر ،مصدر سابق ، ص120**

الـــــخاتـــمة

لكل بداية نهاية . وخير العمل ما حسن اخره ، وخير الكلام ما قل ودل . وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى ان أكون موفقاً في بحثي الموسوم هذا الذي تناولنا فيه العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في ثلاث مباحث ، اختص المبحث الاول في تعريف القانون الدولي وبيان فروعه و مصادره و نطاق سريانه من حيث الزمان والمكان والأشخاص ، وتناول في المبحث الثاني تعريف القانون الداخلي وبيان كل من فروعه و مصادره و نطاق سريانه من حيث الزمان والمكان و الأشخاص . بينما اختص المبحث الثالث بيان مدى تطابق القانون الدولي العام والقانون الداخلي وشرح نظرية وحدة القانون ونظرية ثنائية القانون ، وبيان العلاقة بين القانونين من الناحية العملية .

ونستنتج من خلال بحثنا هذا استقرار تغليب القانون الدولي على القواعد الداخلية (عادية كانت أم دستورية).

لذلك نرى من واجب الدولة ان تجعل من قواعد قانونها الداخلي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي . لان الدولة هي صاحبة الإرادة الحقيقية في سن وتشريع القوانين الداخلية و هي ايظاً صاحبة إرادة في انشاء المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بمحض ارادتها .

الـــمصادر

الكتب:

١- د. جمال محي الدين ،القانون الدولي العام (المصادر القانونية) ، الجامعة الجديدة ،الازاريطة ،2006.

٢- حكمت شبر ، القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،الطبعة الثانية ،القاهرة ، 2009

٣- د. خليل احمد حسن قدادة ، شرح النظرية العامة للقانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988.

٤- د. خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ،2012.

٥- رياض القيسي ، علم اصول القانون ، ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، 2002.

٦- د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام (مبادئ القانون الدولي العام) ،الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،2007.

٧- د . سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،2009.

٨- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، اصول القانون ، الطبعة الاولى ، 1982 .

٩- د. صلاح الدين احمد حمدي ، دراسات في القانون الدستوري العام ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، 2002.

١٠ – د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف – المصادر – الاشخاص -) ، درا الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى ، 2006.

١١ – د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، الطبعة الاولى ، 2015.

١٢- د. عزيز جواد هادي الخفاجي ، دروس في المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد.

١٣- د. علي زراقط ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، 2011.

١٤- د. عبد الكريم علوان ،. الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الاول المبادئ العامة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ،2010.

١٥- عبد الكاظم فارس المالكي ، جبار صابر طه ، المدخل لدراسة القانون ، دار التقني للطباعة والنشر .

١٦- د. علي محمد بدير ، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون) ، دار الطباعة الحديث ، البصرة ،1970.

١٧- د. محمد حسن قاسم ، المدخل الى القانون ، (القاعدة القانونية) ، الدار الجامعة للطباعة و النشر ، 1998.

١٨- المحامي محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر) ، الجزء الاول ، مركز الشرق الاوسط الثقافي ، الطبعة الاولى ،2012.

١٩- د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ،(المقدمة و المصادر) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان ،2003.